بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٥٣ مكرر "ج") الصادر فى يوم السبت ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ — ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧

بنظام " هيئة قناة السويس "

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن "نظام هيئة قناة السويس" .

مادة ٢ — تلغى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويجلس إدارة هيئة قناة السويس إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون بنظام " هيئة قناة السويس "

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليها " هيئة قناة السويس " .

مادة ٢ — يكون لهيئة قناة السويس شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٣ — يكون لهيئة قناة السويس مجلس إدارة يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أعضائه وبإعفائهم من مناصبهم وبتحديد مكافآتهم .

مادة ٤ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس ادارة " هيئة قناة السويس " وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين والمدير العام للهيئة وبتحديد مكافآتهم .

مادة ٥ — تتولى "هيئة قناة السويس" القيام على شئون مرفق القناة وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس .

ويجوز للهيئة أن تنشئ ما يقتضى الأمر انشاءه من المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى انشائها أو أن تعمل على تشجيع ذلك .

مادة ٦ — تتبع الهيئة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية طرق الإدارة والاستغلال المناسبة ونقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية .

مادة ٧ — تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة فى قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها .

مادة ٨ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى للهيئة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام. وتعتمد الميزانية والحساب الختامى للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — تدير "هيئة قناة السويس" ميناء بور سعيد باعتباره جزءا لا يتجزأ من مرفق القناة وتشرف على كل العمليات البحرية فيه .

مادة ١٠ — تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور فى مرفق القناة رسوم الملاحة والإرشاد والقطر والرسو وما إلى ذلك وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح .

مادة ١١ — يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك . وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . وللهيئة أن تؤجر أراض وعقارات تملكها أو أن تستأجر أراض أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها أو تحقيقا لرفاهية موظفيها وعمالها أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التى يقتضيها حسن سير العمل به كمنشئات المياه والقوى الكهربائية والطرق وما الى ذلك .

مادة ١٢ — تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة .

مادة ١٣ — تمكينا للهيئة من مواجهة التزاماتها ومن كفالة حسن سير العمل وضبطه بالمرفق تتمتع الهيئة بالنسبة لما تستورده من المهمات والآلات اللازمة لها بالإعفاء من اتباع الإجراءات التى تتطلبها القوانين واللوائح الجمركية المعمول بها كما تعفى أيضا من كافة الترخيصات المنصوص عليها فيها .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم طريقة تقدير دفع الرسوم المستحقة على ما تستورده الهيئة وتنظيم العلاقة بينها وبين مصلحة الجمارك.

مادة ١٤ — لا يجوز أن تتخذ الهيئة أى إجراء يتعارض مع أحكام اتفاقية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية أو تصريح الحكومة المصرية الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ بخصوص نظام المرور بقناة السويس والذى سجل بسكرتارية هيئة الأمم المتحدة .

مادة ١٥ — لا يجوز للهيئة أن تمنح أية سفينة أو شخص — طبيعيا كان أو اعتباريا أية فوائد أو ميزات لا تمنح لغيرها من السفن أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين — فى نفس الأحوال . ولا يجوز لها أن تفرق فى المعاملة أو تميز بين عملائها أو تحرم أو تفضل أحدا منهم على غيره .

مادة ١٦ — تبقى نافذة كل النظم والقواعد واللوائح المالية والإدارية والحسابية المعمول بها فى الهيئة والتى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك حتى يصدر ما يعدلها أو يلغيها أو يستبدل غيرها بها .

مادة ١٧ — الى أن تصدر اللوائح التى تتضمن القواعد المنظمة لشئون موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها يباشر مجلس الإدارة أو من يندبه لذلك وفى حدود حاجة العمل الضرورية جميع السلطات اللازمة لتعيين الموظفين الفنيين والإداريين واختيارهم وتحديد أقدمياتهم ومرتباتهم وإلحاقهم بالإدارات والأقسام والمكاتب المختلفة .

مادة ١٨ — لا يمس هذا القانون حقوق الحكومة المصرية أو التزاماتها المترتبة على اتفاقية القسطنطينية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ أو على تصريح الحكومة المصرية بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ أو على أية أداء دولية أخرى تكون مصر طرفا فيها .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بإضافة حكم جديد بعدم جواز تملك الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة كذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى النص الآتى :

"فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم الا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر